

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام المتعلقة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

**١ - تحيط على بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :**

٢ - تثني على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأرضي<sup>(٨)</sup> ؛

**٣ - تدين إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :**

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٥ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية ، وتطالب إسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أي تدابير من هذا النوع ؛

٧ - تؤكد من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيلي ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطالب إسرائيل بتلبية المطالب العادلة لنك الشعوب ؛

. A/38/282-E/1983/84 (٧)

. A/38/265-E/1983/85 (٨)

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقيدة من بعض الدول المانحة ومؤسسات التمويل التي أتاحت الوصول إلى تنفيذ مرضية في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل اتخاذ إجراء فوري لكي تضع موضع التنفيذ ما أبدته من اهتمام لتمويل مشاريع معينة ؛

٤ - ترجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يساعد زائر في ضمان متابعة النتائج التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة ؛

٥ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تمويل وتنفيذ مشاريع النقل في زائر الرامية إلى إيجاد منفذ للمناطق غير الساحلية في زائر ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد المتاحة ، بالموارد الازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني .

#### الجلسة العامة ١٠٢ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

**١٤٤/٣٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(٥)</sup> واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

Carnegie Endowment For International Peace, The Hague (٥)  
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 ( اتفاقيات وإعلانات

lahi لستي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ) (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكتافورد ) ، ١٩١٥ . الصفحة ١٠٠ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .  
الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

- ١ - تؤيد فار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٤٣/١٩٨٣ :
- ٢ - تؤيد أيضاً المقرر ١١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١٠)</sup> والذي طلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تبرعات خاصة إضافية إلى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين من الدولارات خلال دورة البرمجة الثالثة لكافالة تفيذ برنامج المساعدة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح الشعب الفلسطيني :
- ٣ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تفيذ هذا البرنامج :
- (ب) أن يتخذ الخطوات الالزمة حتى يشترك في الاجتماع كل من منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة :
- (ج) أن يستخدم الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات لإعداد مقترنات لبرامج المساعدة لبحثها في الاجتماع :
- ٤ - ترجو أن يبحث الاجتماع أي الآليات المشتركة بين الوكالات تكون أقدر على تنسيق وتكيف المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني :
- ٥ - ترجو من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني :
- ٦ - ترجو أيضاً أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر :
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . تقريراً عن النقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
- المجلس العامة ١٠٢  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1983/20) .

٨ - تطلب إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الألفة الذكر :

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإجراءات أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأرضية ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها ، وعدم التعاون أو المساعدة بأى شكل من الأشكال في تلك التدابير :

١٠ - ترجو من الأمين العام التوسع في تقريره<sup>(٨)</sup> كما يتناول أيضاً بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الإسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك إجراء مقارنة بين ممارسات إسرائيل والتزاماتها في إطار القانون الدولي :

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم التقرير التفصيلي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلس العامة ١٤٥  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٥/٣٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال حقوق الفلسطينيين الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين<sup>(٩)</sup> .

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني .

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منتشرات الأمم المتحدة . رقم المبيع A. 83. I. 21 ) . الفصل الأول ، الفرع بـ .